

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٢

بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading)

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة Intra Day Trading ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ و ٢٠٢٤/٤/٢٩ ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنصي المادتين (الثانية / بند ٤) ، (العاشرة) من القواعد التنفيذية لمزاولة آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading) المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه النصين الآتيين :

**(المادة الثانية / بند ٤) :**

٤- التحقق من قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية وفقاً لحكم المادة (٢٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وقدرته على تحمل مخاطر التعامل بهذه الآلية .

(المادة العاشرة) :

للهيئة في حال مخالفة شركات السمسرة في الأوراق المالية للقواعد المنظمة لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة أو في حال وجود أي تعاملات تهدد استقرار السوق أو المتعاملين فيه أو في حال مخالفة التعاملات لقواعد التداول وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

- ١ - استبعاد سهم أو أكثر من التعامل عليها بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة .
- ٢- وضع حد أقصى لقيمة تعاملات شركة السمسرة بهذه الآلية .
- ٣- منع شركة السمسرة من التعامل على أسهم إحدى الشركات بهذه الآلية لمدة محددة .
- ٤- حظر تعامل شركة السمسرة بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة لمدة محددة .
- ٥- إلغاء الموافقة الصادرة لشركة السمسرة للتعامل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة .

( المادة الثانية )

تضاف فقرة ثانية للبند (٦) من المادة الأولى من القواعد التنفيذية لمزولة آلية

التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading) المشار إليها ، نصها الآتي :

(المادة الأولى / البند (٦) - فقرة ثانية) :

ويجوز للهيئة تعديل النسب أو القيم المشار إليها بهذا البند في ضوء أوضاع السوق .

( المادة الثالثة )

تلغي المادة الرابعة من القواعد التنفيذية لمزولة آلية التعامل على الأسهم في ذات

الجلسة (Intra Day Trading) المشار إليها .

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني  
للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية ،  
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**